

- (د) ممارسات الصيد .
- (هـ) التجارة في الطيور المائية
- (و) السياحة .
- (ز) تقليل إتلاف المحاصيل .
- (ح) نظام لرقابة طيور الماء .

4-7 تقوم أمانة الاتفاقية . بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومع الأطراف ، بإعداد سلسلة من المقالات الاستعراضية الدولية اللازمة لتنفيذ خطة العمل ، والتي تشمل مايلي :

- (أ) تقارير عن حالة ونزعات الجموع
- (ب) ثغرات المعلومات الآتية من عمليات المسح
- (ج) شبكات المواقع التي يستعملها كل جمع ، بمافي ذلك مراجعة حالة الحماية لكل موقع ، وكذلك إجراءات الإدارة التي تم اتخاذها في كل حالة .
- (د) التشريعات المتعلقة بالصيد والتجارة في كل دولة فيما يخص الأنواع المدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية .
- (هـ) مرحلة تحضير وتنفيذ خطط العمل للأنواع المنفردة .
- (و) مشاريع الإرجاع
- (ز) حالة أنواع الطيور المائية غير المحلية التي دخلت ومهجنتها .

5-7 تسعى أمانة الاتفاقية لضمان تعديل المقالات الاستعراضية المذكورة في الفقرة 4-7 حسب آخر التطورات على فترات فاصلة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

6-7 تقوم اللجنة الفنية بتقييم الخطوط الأساسية والمراجعات التي يتم تحضيرها طبقاً للفقرة 3-7 والفقرة 4-7 ، وتقوم بإعداد مشروع للتوصيات والقرارات المتعلقة بتطويرها ، ومحتواها ، وتنفيذها ، لكي تؤخذ في الاعتبار في جلسات اجتماع الأطراف .

7-7 تقوم أمانة الاتفاقية بصورة دورية منتظمة بمراجعة الأنظمة الممكنة لتوفير الموارد الإضافية (التمويل والمساعدة الفنية) لتنفيذ خطة العمل هذه ، وتقوم برفع تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف .